



فتوى إسلام أون لاين حمل
تطبيق Islam Online Fatwa
الفتاوى



- [موقع إسلام أون لاين | تطبيق الموبايل](#)
- [صفحة الفتوى الرئيسية | أحكام الأسرة](#)
- [أصول وقواعد الفقه والمقاصد | الأخلاق والأداب | الأسرة](#)
- [الأطعمة والأشربة والذبائح | الترفيه | السياحة والآثار](#)
- [القرآن و الحديث | شبهات حول الإسلام](#)
- [غير مصنف | فقه الدعوة](#)
- [فقه السيرة والتاريخ | فقه المعاملات](#)
- [قضايا علمية وصحية | مذاهب وحركات وأديان](#)



الصلوة / العادات / ترك قراءة السور بعد الفاتحة في الصلاة

ترك قراءة السور بعد الفاتحة في الصلاة

فريق الموقع

السؤال:

ما حكم من ترك قراءة السورة بعد الفاتحة سهوا؟

الجواب:

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:

فقراءة السورة بعد الفاتحة سنة في الفريضة والتطوع عند جمهور

الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، وذهب الحنفية إلى أنها

واجبة في الفريضة والنافلة. والراجح رأي الجمهور فمن سها ولم

يقرأ فصلاته صحيحة ، وليس عليه سجود السهو إلا إذا تكرر سهوه في صلاته في القراءة وغيرها، وذلك لأن يسهو عن القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين، أو يسهو عنها في إحداها مع السهو في سنة أخرى .

جاء في كتاب المغني لابن قدامة: (لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أنه يسن قراءة سورة الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة، ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة، ويسر فيما يسر بها فيه. والأصل في هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن أبو قتادة روى {أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسوريتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحيانا، وكان يقرأ في الركعتين الأوليين من العصر بفاتحة الكتاب وسوريتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، وكان يطول في الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية .} .

وفي روایة : في الظہر کان یقرأ في الرکعتین الآخرین بام کتاب . متفق علیه وروی أبو بربعة ، {أن النبي صلى الله عليه وسلم كان یقرأ في الصبح من الستين إلى المائة . وقد اشتهرت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم للسورة مع الفاتحة في صلاة الجهر، ونقل نقلًا

متواترا، وأمر به معاذا، فقال : اقرأ بالشمس وضحاها وبسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى } متفق عليه .

وجاء في كتاب نيل الأوطار للشوكانى :

(ولا خلاف في استحباب قراءة السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات، قال النووي: إن ذلك سنة عند جميع العلماء وحکى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة . قال النووي وهو شاذ مردود . وأما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك واستحبه الشافعى في قوله الجديد دون القديم . وقد ذهب إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن أبي العاص والهادى والقاسم والمؤيد بالله كذا في البحر وقدره الهادى بثلاث آيات، قال القاسم والمؤيد بالله : أو آية طويلة، والظاهر ما ذهبوا إليه من إيجاب شيء من القرآن، وأما التقدير بثلاث آيات فلا دليل عليه إلا توهم أنه لا يسمى ما دون ذلك قرآنًا لعدم إعجازه كما قال المهدى في البحر، وهو فاسد لصدق القرآن على القليل والكثير لأنه جنس وأيضا المراد وما يسمى قرآنًا لا ما يسمى معجزا ولا تلازم بينهما، وكذلك التقدير بالأية الطويلة . وحديث أبي سعيد عند ابن ماجه { لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها } . لو

كان صحيحاً لكان مفسراً للمبهم في الأحاديث من قوله : "فما زاد"
 وقوله : "فصاعدا" وقوله : "وما تيسر" ولكن دالاً على وجوب
 الفاتحة وسورة في كل ركعة، ولكن الحديث ضعفه الحافظ.)
 . والله أعلم.



[الوسوم: سنن الصلوات](#)

مواضيع ذات صلة

- | | |
|--|---|
| يوم التروية
 حكم المريض الذي نصحه الطبيب بالإفطار في تهار رمضان
 قضاء من أفطرت بسبب الحيض إذا شغلها الحمل والرضاع | الذكر والدعاء يوم عرفة
 البيع أثناء صلاة الجمعة
 مسألة في الزكاة |
|--|---|

